

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست نصوص عامة
	الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات. - تعيين أعضاء مجلس الإدارة.		اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
10928	مرسوم رقم 2.19.517 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات.....		مرسوم رقم 2.19.955 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.....
	المصادقة على عمليات التحديد الإداري.		الصفقات العمومية.
10928	مرسوم رقم 2.19.647 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 196/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «مصاييح السوالم» الكائن بتراب قبيلة أحمر زارات بقيادة سيدي شيكر بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.....	10926	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 203.19 صادر في 6 ربيع الأول 1441 (4 نوفمبر 2019) بتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية.
10929	مرسوم رقم 2.19.648 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 196/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «مصاييح الطلعة» الكائن بتراب قبيلة أحمر زارات بقيادة سيدي شيكر بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.....		

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.19.944 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 196/س المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أرض بوتومات وازكز» الكائن بتراب قبيلة ايت اومربيط بقيادة آيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا. ....	مرسوم رقم 2.19.649 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 196/س المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أولاد سعيد بوقادر» الكائن بتراب قبيلة أحمر زرارات بقيادة سيدي شكير بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية. ....
10941	10930
مرسوم رقم 2.19.916 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري ملك الدولة الخاص (الملك الخاص) المسى جيش أولاد دليم وبوبلال الكائن بقبيلة الرحامنة بأحواز مراكش. ....	مرسوم رقم 2.19.933 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 127 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «حدر الرحامنة» الكائن بتراب قبيلة الرحامنة بقيادة أولاد تميم بدائرة الرحامنة بإقليم الرحامنة. ....
10942	10931
«الشبكة المغربية لمواكبة المقاولات». - جمعية ذات منفعة عامة.	مرسوم رقم 2.19.934 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 371/أ المتعلقة بالعقارين الجماعيين المدعويين «قصر الحدان والنوادر» الكائنين بتراب قبيلة تنزولين بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة. ....
10943	10932
مرسوم رقم 2.19.930 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) باعتبار الجمعية المسماة «الشبكة المغربية لمواكبة المقاولات» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة. ....	مرسوم رقم 2.19.935 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 371/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اغرم ندران» الكائن بتراب قبيلة تنزولين بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة. ....
10944	10933
إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.19.936 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 375 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «كدية تسركات» الكائن بتراب قبيلة ترناتة بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة. ....
مرسوم رقم 2.19.952 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الكويتات بإقليم سطات وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ....	10934
10944	مرسوم رقم 2.19.937 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 376 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «كدية ملال» الكائن بتراب قبيلة أولاد يحيى ملال بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة. ....
إقليم تطوان. - نزع ملكية عقارين.	10934
مرسوم رقم 2.19.953 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة كرة السبع بإقليم تطوان وينزع ملكية العقارين اللذين لهذا الغرض. ....	مرسوم رقم 2.19.938 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 542 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تسكلة ايمينيسيل نايت عبد الله» الكائن بتراب قبيلة آيت عبد الله بقيادة تمزموط بدائرة أكدر بإقليم زاكورة. ....
10945	10935
إقليم سيدي بنور. - نزع ملكية حقوق مشاعة.	مرسوم رقم 2.19.939 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 563 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اضلازو ازوران» الكائن بتراب قبيلة اضلاو درار بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة. ....
مرسوم رقم 2.19.960 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية دكالة بإقليم سيدي بنور وينزع ملكية حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض. ....	10937
10945	مرسوم رقم 2.19.941 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 566 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «الواد الميت الفارغ» الكائن بتراب قبيلة زاوية سيدي المختار بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة. ....
إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطع أرضية.	10937
مرسوم رقم 2.19.961 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تشيبت بإقليم أزيلال وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ....	مرسوم رقم 2.19.940 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 565 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أراضي جموع قبيلة آيت ياسين» الكائن بتراب قبيلة آيت ياسين بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا. ....
10946	10938
إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.19.942 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 584 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بغرطن اجا فدوكس» الكائن بتراب قبيلة بغرطن اجا فدوكس بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا. ....
مرسوم رقم 2.19.962 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز سوسيو رياضي وثقافي بإقليم الحسيمة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ....	10939
10947	مرسوم رقم 2.19.943 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 608 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أرض تزونين» الكائن بتراب قبيلة ايت اومربيط بقيادة آيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا. ....
إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعة أرضية.	10940
مرسوم رقم 2.19.963 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جديدة بإقليم الناظور وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ....	
10949	
تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3430.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة. ....	
10950	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3431.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم صفرو. ....	
10951	

صفحة	صفحة
10953	10951
10954	10952
	10952
	10952

عمالة أكادير- إداوتنان. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تامري.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 3354.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إداوتنان

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تامري.....

إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد صالح رقم 2855.19 صادر في 4 رمضان 1440 (10 ماي 2019) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة مقطع

من الطريق الإقليمية 3011 الذي يخترق مشروع النصر المرموز إليها ب:

OS 54 و OS 63 بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3432.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة فاس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3433.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة فاس.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3434.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.....

## نصوص عامة

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 203.19 صادر في 6 ربيع الأول 1441 (4 نوفمبر 2019) بتنظيم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، كما يلي:

« الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية؛

مرسوم رقم 2.19.955 صادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يمارس السيد ناصر بوريطة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والسلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) ورقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

## المادة الثانية

يتولى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفين الذكر رقم 2.11.428 ورقم 2.14.192.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1441 (4 نوفمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

« - اقتناء المعطيات المناخية والمعطيات الخاصة بالأحوال الجوية ؛

« - الاشتراك في شبكات .....

.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

## نصوص خاصة

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 20 من ربيع الآخر 1354 (22 يوليو 1935) الأذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلة أحمر زارات (الشماعية) ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 9 يناير 1936 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى ملحق محضر التحديد المؤرخ في 15 أكتوبر 1938 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي بتاريخ 7 يونيو 1993 المتعلقة بالتحديد الإداري عدد 196/ب، وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الجماعي المدعو «مصايح السوالم» موضوع التحديد الإداري عدد 196/ب ؛

2- أن أي تعرض على تحديد العقار المذكور أعلاه لم يكن موضوع مطلب تحفيظ وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.19.517 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولا سيما المادة الثالثة منه،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- 1 - السيد أحمد خوجة ؛
- 2 - السيد حسن خيار ؛
- 3 - السيد محمد فكريات ؛
- 4 - السيد محمد حوراني ؛
- 5 - السيدة فاطمة بركاش.

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.647 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 196/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «مصايح السوالم» الكائن بتراب قبيلة أحمر زارات بقيادة سيدي شيكر بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «مصاييح السوالم» التابع للجماعة السلالية مصاييح السوالم الواقع بتراب قبيلة أحمر زارات بقيادة سيدي شيكر بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية مصاييح السوالم العقار الجماعي المدعو «مصاييح السوالم» المكون من قطعتين، مساحته الإجمالية 2973 هكتارا و 76 آرا و 64 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.648 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 196/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «مصاييح الطلعة» الكائن بتراب قبيلة أحمر زارات بقيادة سيدي شيكر بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 20 من ربيع الآخر 1354 (22 يوليو 1935) الأذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين الجماعات، كائنة بتراب قبيلة أحمر زارات بالشماعية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 9 يناير 1936 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور والذي تعترف من خلاله الجماعة السلالية المالكة للمدعو كبور بن موسى القاطن بدوار قابلية وكذا لورثته بحق الانتفاع في القطعة الأرضية المسماة طلعة البالغة مساحتها التقريبية (20 charrues) والمتواجدة على مستوى النصب رقم 2 من التحديد المذكور ؛

وعلى ملحق محضر التحديد المؤرخ في 15 أكتوبر 1938 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي بتاريخ 7 يونيو 1993 المتعلقة بالتحديد الإداري عدد 196/أ، وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الجماعي المدعو «مصاييح الطلعة» موضوع التحديد الإداري عدد 196/أ ؛

2 - أن أي تعرض على تحديد العقار المذكور أعلاه لم يكن موضوع مطلب تحفيظ وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «مصاييح الطلعة» التابع للجماعة السلالية مصاييح الطلعة الواقع بتراب قبيلة أحمر زارات بقيادة سيدي شيكر بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية مصابيح الطلعة العقار الجماعي المدعو «مصباح الطلعة»، مساحته الإجمالية 15593 هكتارا و 24 آرا و 91 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 11 يناير 1936 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي بتاريخ 7 يونيو 1993 المتعلقة بالتحديد الإداري عدد 196/س، وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الجماعي المدعو «أولاد سعيد بوقادر» موضوع التحديد الإداري عدد 196/س :

2 - أن أي تعرض على تحديد العقار المذكور أعلاه لم يكن موضوع مطلب تحفيظ وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر، ما عدا التداخل المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد M/6809 الذي تم رفضه من طرف محافظ مراكش بتاريخ 27 يناير 1953 إثر صدور حكم المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 19 يوليو 1951 وقرار محكمة النقض بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1952 :

وعلى تصميم العقار المحدد :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد سعيد بوقادر» التابع للجماعة السلالية أولاد سعيد بوقادر الواقع بتراب قبيلة أحمر زرارات بقيادة سيدي شيكر بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أولاد سعيد بوقادر العقار الجماعي المدعو «أولاد سعيد بوقادر»، مساحته الإجمالية 1037 هكتارا و 99 آرا و 57 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.19.649 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 196/س المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أولاد سعيد بوقادر» الكائن بتراب قبيلة أحمر زرارات بقيادة سيدي شيكر بدائرة أحمر بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 20 من ربيع الآخر 1354 (22 يوليو 1935) الأذن بتحديد ثلاثة عقارات مشتركة بين الجماعات كائنة بتراب قبيلة أحمر زرارات بالشماعية :

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد :

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية :



## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.933 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 127 المتعلقة بالعمارة الجماعي المدعو «حدرة الرحامنة» الكائن بتراب قبيلة الرحامنة بقيادة أولاد تميم بدائرة الرحامنة بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 17 من رجب 1349 (10 ديسمبر 1930) الأذن بتحديد عقار مشترك بين جماعات القبائل كائن بتراب قبيلة الرحامنة (المراقبة المدنية الرحامنة)؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 29 ماي 1931 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بادن جريز بتاريخ 13 ماي 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي:

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «حدرة الرحامنة» موضوع التحديد الإداري عدد 127 التابع للجماعات السلالية أولاد اكيل، البرابيش الشماليين، سلام الغرابة وأولاد مطاية، ما عدا:

- الرسوم العقارية المحصورة داخل التحديد الإداري أعداد 72/12034، 3338/م، 6992/م، 3219/م، 5053/م و5054/م؛

- مطالب التحفيظ المحصورة والمتداخلة مع التحديد الإداري أعداد: 5158/م، 4642/م، 728/م، 729/م، 22/142 و72/6916؛

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر:

وعلى التصميم للعقار المحدد؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «حدرة الرحامنة» التابع للجماعات السلالية أولاد اكيل، البرابيش الشماليين، سلام الغرابة وأولاد مطاية الواقع بتراب قبيلة الرحامنة بقيادة أولاد تميم بدائرة الرحامنة بإقليم الرحامنة.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعات السلالية أولاد اكيل، البرابيش الشماليين، سلام الغرابة وأولاد مطاية العقار الجماعي المدعو «حدرة الرحامنة»، مساحته الإجمالية 17012 هكتارا و 51 آرا و 97 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

- الرسم العقاري عدد 28/12080 المحصور داخل التحديد الإداري المذكور؛

- التعرض المتبادل الناتج عن التداخل مع مطلب التحفيظ عدد 28/34676.

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطالب كتأكيد للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر؛

وعلى التصميم للعقارين المحددين؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقارين الجماعيين المدعويين «قصر الحدان والنوادر» التابعين للجماعتين السلالتين الحدان ورباط المزوار الوقعيين بتراب قبيلة تنزولين بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعتين السلالتين الحدان ورباط المزوار العقارين الجماعيين المدعويين «قصر الحدان والنوادر»، مساحتهما الإجمالية 1100 هكتارا و 23 أرا و 17 سنتيارا والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.934 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 371/أ المتعلقة بالعقارين الجماعيين المدعويين «قصر الحدان والنوادر» الكائنين بتراب قبيلة تنزولين بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.567 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 سبتمبر 1980) الأذن بتحديد عقار جماعي يدعى «قصر الحدان» كائن بتراب قبيلة تنزولين بقيادة زاكورة دائرة زاكورة بإقليم ورزازات؛ وعلى المرسوم رقم 2.80.570 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 سبتمبر 1980) الأذن بتحديد عقار جماعي يدعى «النوادر» كائن بتراب قبيلة تنزولين قيادة زاكورة دائرة زاكورة بإقليم ورزازات؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 8 يوليو 1981 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 11 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي:

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقارين الجماعيين «قصر الحدان والنوادر» التابعين للجماعتين السلالتين الحدان ورباط المزوار، الكائنين بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، ما عدا:

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطالب كتأكيد للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر؛

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «اغرم ندران» التابع للجماعتين السلالتين زاوية الدرب وامردول الواقع بتراب قبيلة تنزولين بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعتين السلالتين زاوية الدرب وامردول العقار الجماعي المدعو «اغرم ندران»، مساحته الإجمالية 1204 هكتارا و 50 آرا و 21 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.935 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 371/ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اغرم ندران» الكائن بتراب قبيلة تنزولين بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.572 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 سبتمبر 1980) الأذن بتحديد عقار جماعي يدعى «اغرم ندران» كائن بتراب قبيلة تنزولين بقيادة زاكورة دائرة زاكورة بإقليم ورزازات؛ وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 12 يوليو 1981 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 11 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «اغرم ندران» التابع للجماعتين السلالتين زاوية الدرب وامردول، الكائن بقيادة تنزولين دائرة تنزولين بإقليم زاكورة ؛

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطالب كتأكيد للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر؛

وعلى التصميم للعقار المحدد؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «كدية تسركات» التابع للجماعة السلالية تسركات الواقع بتراب قبيلة ترناتة بدائرة تزولين بإقليم زاكورة.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تسركات العقار الجماعي المدعو «كدية تسركات»، مساحته الإجمالية 455 هكتارا و 47 أرا و 20 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.936 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 375 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «كدية تسركات» الكائن بتراب قبيلة ترناتة بدائرة تزولين بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.586 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 سبتمبر 1980) الأذن بتحديد عقار جماعي يدعى «كدية تسركات» كائن بتراب قبيلة ترناتة قيادة زاكورة دائرة زاكورة بإقليم ورزازات؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 28 يونيو 1981 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 11 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي:

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «كدية تسركات» التابع للجماعة السلالية تسركات، الكائن بقيادة ترناتة دائرة تزولين بإقليم زاكورة، ما عدا التعرض المتبادل الناتج عن التداخل الجزئي مع مطلب التحفيظ عدد 34662/م؛

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «كدية ملال» موضوع التحديد الإداري عدد 376 التابع للجماعة السلالية ملال الكائن بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة ؛

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطالب كتأكيد للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر؛

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «كدية ملال» التابع للجماعة السلالية ملال الواقع بتراب قبيلة أولاد يحيى ملال بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ملال العقار الجماعي المدعو «كدية ملال»، مساحته الإجمالية 3854 هكتارا و 40 أرا و 44 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.937 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 376 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «كدية ملال» الكائن بتراب قبيلة أولاد يحيى ملال بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.575 الصادر في 22 من شوال 1400 (2 سبتمبر 1980) الأذن بتحديد عقار جماعي يدعى «كدية ملال» كائن بتراب قبيلة أولاد يحيى ملال بقيادة زاكورة بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 4 يوليو 1981 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 11 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطالب كتأكيد للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر :

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «تسكلة ايمينيسيل نايت عبد الله» التابع للجماعة السلالية دوار آيت عبد الله الواقع بتراب قبيلة آيت عبد الله بقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية دوار آيت عبد الله العقار الجماعي المدعو «تسكلة ايمينيسيل نايت عبد الله»، مساحته الإجمالية 638 هكتارا و 40 آرا و 76 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.938 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 542 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «تسكلة ايمينيسيل نايت عبد الله» الكائن بتراب قبيلة آيت عبد الله بقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.441 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت عبد الله بقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 23 سبتمبر 2014 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 11 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «تسكلة ايمينيسيل نايت عبد الله» موضوع التحديد الإداري عدد 542 التابع للجماعة السلالية دوار آيت عبد الله ؛

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطالب كتأكيد للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر ؛

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «اضلاز وازوران» التابع للجماعة السلالية اضلاودرار الواقع بتراب قبيلة اضلاودرار بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اضلاودرار العقار الجماعي المدعو «اضلاز وازوران»، مساحته الإجمالية 623 هكتارا و 77 آرا و 93 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.941 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 566 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «الواد الميت الفارغ» الكائن بتراب قبيلة زاوية سيدي المختار بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.19.939 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 563 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «اضلاز وازوران» الكائن بتراب قبيلة اضلاودرار بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.195 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة اضلاودرار بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 3 و4 يونيو 2015 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 11 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «اضلاز وازوران» موضوع التحديد الإداري عدد 563 التابع للجماعة السلالية اضلاودرار الكائن بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، ما عدا التداخل الجزئي مع الملك الغابوي أغلاودرار ؛

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قبيلة زاوية سيدي المختار العقار الجماعي المدعو «الواد الميت الفارغ»، مساحته الإجمالية 958 هكتارا و 27 آرا و 60 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.940 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 565 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أراضي جموع قبيلة آيت ياسين» الكائن بتراب قبيلة آيت ياسين بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.202 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعو «أراضي جموع قبيلة آيت ياسين» بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.196 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي المختار بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 12 ماي 2015 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بورزازات بتاريخ 11 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «الواد الميت الفارغ» موضوع التحديد الإداري عدد 566 التابع للجماعة السلالية قبيلة زاوية سيدي المختار الكائن بقيادة تامكروت دائرة زاكورة بإقليم زاكورة ؛

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطالب كتأكيد للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والأجل المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر، ما عدا مطلبي التحفيظ التأكيديين عددي 28/36464 و 28/36465 ؛

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «الواد الميت الفارغ» التابع للجماعة السلالية قبيلة زاوية سيدي المختار الواقع بتراب قبيلة زاوية سيدي المختار بقيادة تامكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.



مرسوم رقم 2.19.942 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 584 المتعلقة بالعمارة الجماعية المدعو «يغرطن اجا فدوكس» الكائن بتراب قبيلة يغرطن اجا فدوكس بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.343 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة يغرطن اجا فدوكس بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 20 أكتوبر 2015 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «يغرطن اجا فدوكس» موضوع التحديد الإداري عدد 584 التابع للجماعة السلالية يغرطن اجا فدوكس؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 13 ماي 2015 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «أراضي جموع قبيلة آيت ياسين» موضوع التحديد الإداري عدد 565 التابع للجماعة السلالية آيت ياسين ؛

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر ؛

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «أراضي جموع قبيلة آيت ياسين» التابع للجماعة السلالية آيت ياسين الواقع بتراب قبيلة آيت ياسين بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية آيت ياسين العقار الجماعي المدعو «أراضي جموع قبيلة آيت ياسين»، مساحته الإجمالية 3914 هكتارا و 14 أرا و 46 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.925 الصادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت اومريبط بقيادة آيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 26 فبراير 2016 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «أرض تزونين» موضوع التحديد الإداري عدد 608 التابع للجماعة السلالية مدشر تزونين، ما عدا التعرض الجزئي المتبادل الناتج عن التداخل مع مطالب التحفيظ أعداد: 31/3006 و 31/3014 و 31/5018 و 56/5478 ؛

2 - أنه يوجد تداخل جزئي مع التحديد الإداري عدد 615 ؛

3 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر، ما عدا مطلب التحفيظ التأكيدي عدد 56/21482 ؛

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

2 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر ؛

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «يغرطن اجا فدوكس» التابع للجماعة السلالية يغرطن اجا فدوكس الواقع بتراب قبيلة يغرطن اجا فدوكس بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية يغرطن اجا فدوكس العقار الجماعي المدعو «يغرطن اجا فدوكس»، مساحته الإجمالية 32049 هكتارا و 63 آرا و 21 سنتيارا والميمنة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.943 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 608 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أرض تزونين» الكائن بتراب قبيلة ايت اومريبط بقيادة آيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «أرض تزونين» التابع للجماعة السلالية مدشر تزونين الواقع بتراب قبيلة ايت اومريبط بقيادة آيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية مدشر تزونين العقار الجماعي المدعو «أرض تزونين»، مساحته الإجمالية 232 هكتارا و 29 آرا و 34 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.944 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 615 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «أرض بوتومات وازكز» الكائن بتراب قبيلة ايت اومريبط بقيادة آيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.926 الصادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت اومريبط بقيادة آيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا ؛  
وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و4 و5 و7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد بتاريخ 8 و9 مارس 2016 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تثبت من أجل المصادقة ما يلي :

1 - أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل التحديد الإداري للعقار الجماعي «أرض بوتومات وازكز» موضوع التحديد الإداري عدد 615 التابع للجماعة السلالية مدشر تزونين، ما عدا التعرض المتبادل الناتج عن التداخل مع مطالب التحفيظ أعداد: 31/3006 و 31/5018 و 56/5477 و 56/1694 و 56/441 و 56/6015 و 56/6730 و 56/5532 و 56/5840 و 56/4529 ؛

2 - أنه يوجد تداخل جزئي مع التحديد الإداري عدد 608 و 499 ؛

3 - أنه لم يتم إيداع أي مطلب تحفيظ تأكيدي للتعرض على التحديد الإداري المذكور وفقا للشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل السادس من الظهير الشريف السالف الذكر، ما عدا مطلب التحفيظ التأكيدي عدد 56/21502 ؛

وعلى التصميم للعقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «أرض بوتومات وازكز» التابع للجماعة السلالية مدشر تزونين الواقع بتراب قبيلة ايت اومريبط بقيادة آيت وابلي بدائرة اقا بإقليم طاطا.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية مدشر تزونين العقار الجماعي المدعو «أرض بوتومات وازكز»، مساحته الإجمالية 3336 هكتارا و 8 آرات و 5 سنتيات والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.19.916 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري لملك الدولة الخاص (الملك الخاص) المسمى جيش أولاد دليم وبوبلال الكائن بقبيلة الرحامنة بأحواز مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص بتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي تم تحديدها في إطار الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 12 من شوال 1343 (6 ماي 1925) في الإذن بتحديد العقارات المخزنية النازل بها جيش أولاد دليم وبوبلال والمتألفة من قطعتين أرضيتين معروفتين بالجيبلات أو البحيرة والكنتور أو دوبلال مع الدائرة المعدة للسقي بسواقي الشهبية والقائد يحيى والشيخ منصور الدوبلاي الكائنة بتراب قبيلة الرحامنة بأحواز مراكش ؛

وعلى أن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد والتي أعقبتها والمنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 6 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، قد تم إنجازها داخل الأجال المحددة لها ؛

وعلى محضر التحديد بتاريخ 9 يناير 1930 وملحق محضر التحديد المؤرخ في 4 نوفمبر 1936 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي بتاريخ 2 ماي 2019، وفقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) والتي تثبت أنه :

- لم يتم تحفيظ أي عقار داخل وعاء التحديد الإداري لجيش أولاد دليم ؛

- لم يتم إبداع أي تعرض تأكيدي على التحديد الإداري، ما عدا مطلب التحفيظ عدد 13175/م المحصور داخل وعاء التحديد الإداري المذكور ؛

- مع الأخذ بعين الاعتبار الرسوم العقارية عدد 14384/م و 14385/م و 14386/م و 14387/م.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بين جرير بتاريخ 18 يوليو 2019 ووفقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) والتي تثبت أنه :

مرسوم رقم 2.19.930 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) باعتبار الجمعية المسماة «الشبكة المغربية لمواكبة المقاولات» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الشبكة المغربية لمواكبة المقاولات»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، ملتمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الشبكة المغربية لمواكبة المقاولات»، المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك اثنين وستين مليون (62.000.000,00) درهم.

#### المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

- أنه لم يتم تحفيظ أي عقار داخل الجزء الواقع بالنفوذ الترابي لمحافظة بن جريير من الوعاء العقاري للتحديد الإداري لجيش أولاد دليم ما عدا الرسوم العقارية عدد 13107/م و 72/15150 و 72/15149 و 72/5278 و 72/6058 و 72/6059 و 72/6060 و 8721/م و 22/1299 و 22/3373 ومطلب التحفيظ عدد 22/6068 ؛

- لم يتم إيداع أي تعرض تأكيدي على التحديد الإداري السالف الذكر ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات التحديد الإداري لملك الدولة الخاص للعقار المسمى «جيش أولاد دليم وبوبلال» والمتكون من قطعتين أرضيتين كائنتين بقبيلة الرحامنة بأحواز مراكش.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الدولة (الملك الخاص) العقار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، مساحته الإجمالية ثمانية وستون ألف وخمسمائة وتسعة وخمسون هكتارا تقريبا (68.559 هكتارا)، كما هي مبينة حدوده بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/100.000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- الزهرة بنت الحاج الجيلالي ؛

- الحاج المعطي بن بوشعيب ؛

- أحميدة بن بوشعيب ؛

- حليلة بنت بوشعيب ؛

- محمد بن بوشعيب ؛

- الركيك بن بوشعيب ؛

- التهامي بن بوشعيب ؛

- محجوبة بنت بوشعيب ؛

- هنية بنت بوشعيب ؛

- فاطنة بنت بوشعيب.

الساكنون جميعا بدوار الكويتات، جماعة أولاد أمحمد بإقليم سطات.

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.952 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الكويتات بإقليم سطات ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 سبتمبر إلى 28 نوفمبر 2018 ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الكويتات الكائن بجماعة أولاد أمحمد بإقليم سطات.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسعى «سيدي شفيح» موضوع الرسم العقاري عدد 12663/د مساحتها 1217 م<sup>2</sup>، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم في ملكية السيدات والسادة :

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.960 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية دكالة بإقليم سيدي بنور وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعتين أرضيتين لازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يناير إلى 15 مارس 2010؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية دكالة بإقليم سيدي بنور.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.19.953 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة كرة السبع بإقليم تطوان وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 ديسمبر 2018 إلى 21 فبراير 2019؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة كرة السبع بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية العقارين المبينين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم العقارين بالتصميم التجزيئي	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك والمفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية بالمترا المربع
1	الملك المسعى «تغزوت» 1-2 موضوع الرسم العقاري عدد 19/106171	- أسماء الشتوكي بنت أحمد، الساكنة بشارع عبد الخالق الطرسي، كلم 4، فيلا أسماء، تطوان.	4391
2	الملك المسعى «تغزوت 2» موضوع مطلب التحفيظ عدد 19/20434	- أسماء الشتوكي بنت أحمد، الساكنة بشارع عبد الخالق الطرسي، كلم 4، فيلا أسماء، تطوان. - التعرض المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 19/11064	251

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.961 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تشببت بإقليم أزيلال وبتزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يوليو إلى 15 سبتمبر 2016 ؛

واقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية تشببت بإقليم أزيلال.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم	تعيين الأملاك ومراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية بالمترا مربع
3 مثلث	قطعة أرضية غير محفظة	- الادريسي المعطي بن ادريس ؛ - هشام عبد العزيز ؛ - فاطمة العود بنت أحمد ؛ - زهراء سراج الدين ؛ - بوشعيب سراج الدين ؛ - الحسين سراج الدين بن محمد ؛ - عائشة سراج الدين بنت محمد ؛ - مليكة سراج الدين بنت محمد ؛ - عبد القادر سراج الدين بن بوشعيب ؛ - عبد الغني سراج الدين بن بوشعيب ؛ - عبد الحميد سراج الدين بن بوشعيب ؛ - عبد الله سراج الدين بن بوشعيب ؛ - رشيد سراج الدين بن بوشعيب ؛ - محمد سراج الدين بن بوشعيب ؛ - ايتسام سراج الدين بنت بوشعيب ؛ - امباركة سراج الدين بنت بوشعيب، الساكنون جميعا بمركز أربعاء العونات بإقليم سيدي بنور.	4200 (حقوق مشاعة بنسبة 9031680/1858962)
11	الملك المسعى «ثانوية دكالة» الدولة 2» موضوع الرسم العقاري رقم 44/5815	- خديجة بنت احمد بن احمد ؛ - عبد الفتاح سراج الدين بن محمد ؛ - مليكة سراج الدين بنت محمد ؛ - المصطفى الزهري بن عبد الله ؛ - مينة الزهري بنت عبد الله ؛ - مبارك الزهري بن عبد الله ؛ - بوشعيب الزهري بن عبد الله ؛ - رايحة سراج الدين بنت عبد الله ؛ - خناتة أحمد بن المكي ؛ - فاطمة بنت أحمد بن المكي ؛ - نور الدين سراج الدين بن عبد الله ؛ - فاطمة سراج الدين بنت عبد الله ؛ - رشيدة سراج الدين بنت عبد الله ؛ - بديعة سراج الدين بنت عبد الله ؛ - عبد العالي سراج الدين بن عبد الله ؛ - نجية سراج الدين بنت عبد الله ؛ - الغشوة ابن الوليد بنت عباس ؛ - الزاهية سراج الحق بنت الجيلالي ؛ - الحسن سراج الحق بن الجيلالي ؛ - المصطفى سراج الحق بن الجيلالي ؛ - عبد الله سراج الحق بن الجيلالي ؛ - المكي سراج الحق بن الجيلالي ؛ - فاطمة سراج الحق بنت الجيلالي ؛ - عبد الغني سراج الدين بن بوشعيب ؛ الساكنون جميعا بمركز أربعاء العونات بإقليم سيدي بنور. - البنك الشعبي للجديدة - آسفي، بصفته مستفيدا من رهن رسمي من الرتبة الأولى مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد عبد الفتاح سراج الدين بن محمد كفيل عبد الحكيم سراج الدين بن عبد الفتاح.	557 (حقوق مشاعة بنسبة 7257600/684006)



## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	- أحمد أولعيد ؛ - محمد وغاض بن لحسن، الساكنان بحي تشيبت بإقليم أزيلال.	3463
2	- ياسيني الحسن، الساكن بحي واد الذهب بإقليم أزيلال.	381
3	- سعيد بن علا ؛ - إبراهيم بن علا، الساكنان بحي الباشير بإقليم أزيلال.	100
4	- تعلقاص مصطفى، الساكن بالمغوار الرابع للمسيرة الخضراء، الداخلة.	100
5	- سعيد ايت لحسن، الساكن بحي الوحدة بإقليم أزيلال.	140
6	- ميمون وازنت بن ناصر؛ - الفرام فاطمة ؛ - ترصاوت بنت احسانين ؛ - يونس وازنت بن لحسن ؛ - هشام وازنت بن لحسن، الساكنون بحي الباشير بإقليم أزيلال.	100
7	- مودو علي ومن معه، الساكنون بحي تانوت بإقليم أزيلال.	140

مرسوم رقم 2.19.962 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز سوسيورياضي وثقافي بإقليم الحسيمة، ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 سبتمبر إلى 21 نوفمبر 2018،

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز سوسيو رياضي وثقافي بجماعة آيت قمر بإقليم الحسيمة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي

المرفق بأصل هذا المرسوم :

المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	مرجعها العقاري	رقم القطعة بالتصميم التجزئي
4000	<p><b>طالبي التحفيظ:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رقية بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي</li> <li>- منى بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي</li> <li>- نادية بنت محمد بن علي الطويجي</li> <li>- رانية بنت عبد الكريم بن محمد الخطابي</li> <li>- عائشة بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي</li> <li>- مريم بنت محمد بن عبد الكريم الخطابي</li> <li>- عبد الكريم الفاروق السيد عطية</li> <li>- محسن محمد محمد رمضان</li> <li>- لمياء الفاروق السيد عطية</li> <li>- ميرال محمد محمد رمضان</li> <li>- صفية بنت محمد سعد</li> <li>- محمد هشام بن إدريس الخطابي</li> <li>- محمد ياسين بن إدريس الخطابي</li> <li>- ماجدة بنت عبد المنعم عاشور</li> <li>- شهد بنت عبد المحسن الخطابي</li> <li>- ملاك جيهان جمال الدين عاكف</li> <li>- عبد الكريم الخطابي</li> <li>- طارق الخطابي</li> <li>- ايمان الخطابي</li> </ul> <p><b>المتعرضون:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عبد الواحد بن حدو الواحدي</li> <li>- صفية بنت سعيد الحسني الجزائري</li> <li>- فضيلة بنت رشيد امحمد بن عبد الكريم الخطابي</li> <li>- نهى بنت رشيد الخطابي</li> <li>- محمد رضى بن رشيد الخطابي</li> </ul> <p>أصالة عن نفسه ونيابة عن ورثة امحمد بن عبد الكريم الخطابي وعبد السلام الخطابي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أسماء بنت رشيد بن محمد بن عبد الكريم الخطابي</li> <li>- محمد الكبداني أصالة عن نفسه ونيابة عن:</li> <li>- يمينة بنت عبد السلام الخطابي</li> <li>- بشرى الكبداني</li> <li>- عبد الله الكبداني</li> <li>- محمد هشام بن إدريس ابن محمد ابن عبد الكريم الخطابي</li> </ul>	<p>قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " الخطابي 3" موضوع مطلب التحفيظ عدد 24/9146</p>	1

	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التعرض الاستثنائي الصادر عن:</li> <li>- التيجاني الغليزوري</li> <li>- التجانية الغليزوري</li> <li>- سعيد الغليزوري</li> <li>- حسن الغليزوري</li> <li>- عبد المنعم الغليزوري</li> <li>- إيداع هامشي لإضافة محمد ياسين بن ادريس بن محمد بن عبد الكريم الخطابي إلى قائمة المتعرضين</li> <li>- التعرض الجزئي خارج الأجل الصادر عن المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالحسيمة</li> <li>- مع الإشارة إلى أن بعض الحقوق المشاعة العائدة للأجانب يمكن أن تكون محلا للاسترجاع طبقاً لظهير 02 مارس 1973 المتعلق باسترجاع الأراضي المملوكة للأجانب.</li> </ul>	
--	--	--

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 نوفمبر 2014

إلى 12 يناير 2015؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد

استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.19.963 صادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جديدة بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 3430.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)  
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد  
ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح  
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة  
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425  
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى  
الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار  
إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392  
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.453 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392  
(20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين  
المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة  
الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال  
القانونية ؛

وعلى محاضر أشغال اللجن الإقليمية المجتمعة على التوالي بتاريخ  
17 أبريل 1980 و 26 أكتوبر 2004 و 3 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد احرورة الفلاق القطعة الفلاحية من أملاك الدولة  
الخاصة رقم 54 المحدثة بتجزئة سوق ثلاثاء الغرب والواقعة بتعاونية  
الإصلاح الزراعي «مرزاقة» بجماعة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم  
القنيطرة، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.72.453 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية جديدة ببلدية  
العروي بإقليم الناظور.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول  
أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل  
هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيي	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «دحماني» موضوع الرسم العقاري عدد 11/13220 جزء	- أحمد دحماني بن حماد ؛ - محند دحماني بن حماد، السكان بمزارع فطوم، بلدية العروي، إقليم الناظور.	12124

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك  
الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3432.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة فاس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 3 و 17 مارس 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بوعلاللة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثتة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة عين البيضاء بعمالة فاس، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3431.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 ماي 2016،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة رقية بورك القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثتة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة أغبالو أقورار بإقليم صفرو، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3434.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 أبريل 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد احمد الكرومي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة المكانسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السمارة» بجماعة المكانسة بإقليم تاونات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3433.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بعمالة فاس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 3 و 17 مارس 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عزيز عرفاوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لعامل عمالة أكادير - إداوتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تامري

عامل عمالة أكادير - إداوتنان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري لسوس - ماسة بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تامري خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من رجب 1436 (20 ماي 2015) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) إلى 8 جمادى الأولى 1437 (17 فبراير 2016) بمقر

الجماعة الأنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تامري (المخطط رقم 02/2011) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينسخ قرار عامل عمالة أكادير - إداوتنان الصادر في 3 محرم 1423 (18 مارس 2002) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتامري (المخطط رقم 1/99).

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 3354.19 صادر في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير -

إداوتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تامري.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة أكادير - إداوتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تامري (المخطط رقم 02/2011) الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 10 صفر 1441 (9 أكتوبر 2019).

الإمضاء : أحمد حجي.

\*

\* \*

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد صالح رقم 2855.19 صادر في 4 رمضان 1440 (10 ماي 2019) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة مقطع من الطريق الإقليمية 3011 الذي يخترق مشروع النصر المرموز إليها ب: OS 54 و OS 63 بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة أولاد صالح،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) لاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.502 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لأولاد صالح بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد صالح، المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2017 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2018 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة أولاد صالح المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يوليو 2018 والمتعلق بالمصادقة على الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 أبريل إلى 9 ماي 2019،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية المشار إليها بلون مغاير في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي وذلك لتهيئة مقطع من الطريق الإقليمية 3011 الذي يخترق مشروع النصر المرموز إليها ب: OS 54 و OS 63 بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر :



أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	الملاكين المقترضين
<u>3</u>	C/18449	2م 8523	1- محمد بن المعطي بن إحميدة
<u>3A</u>	"محرش انخيلة"		2- بوشعيب بن العربي بن الشادلي
<u>3B</u>	أرض عارية قطعة رقم: 1		3- محمد المدعو "زكاني: بن صالح
			4- العربي المدعو "الصغير: بن صالح
			5- إمزارة بنت صالح
			6- عائشة بنت صالح بنت العياشي
			7- فاطنة بنت العياشي بن صالح
			8- زينب بنت الطيب
			9- عبد الواحد بنمزارة بن بوشعيب
			10- الزوهرة بنت بوشعيب بن العربي
			11- العربي بن محمد بن الربيع
			12- عائشة بنت محمد بن العربي
			13- محمد بن المعطي المدعو العطار
			14- محمد بن محمد بن الجليلي الأشهب
			15- عائشة الأشهب بنت أمحمد بن الجليلي
			16- السعدية بنت خشان
			17- نزهة زبير بنت صالح بن محمد
			18- ربيعة زبير بنت صالح بن محمد
			19- خديجة زبير بنت صالح بن محمد
			20- زهرة بنت علال النوني
			21- فاطمة بنت بوشعيب
			22- السعدية بنت بوشعيب
			23- المصطفى بن بوشعيب
			24- العايدية بنت بوشعيب
			25- حبيبة بنت بوشعيب
			26- عبد الرحيم عزمي بن الطاهر بن الجليلي
			27- لمياء عزمي بنت الطاهر بن الجليلي
			28- العيدي عفان بن صالح بن محمد بن العربي
			29- شامة عفان بنت صالح بن محمد بن العربي
			30- محمد وهبي بن صالح بن محمد بن العربي
			31- بوشعيب عفان بن صالح بن محمد بن العربي
			32- يامنة عفان بنت صالح بن محمد بن العربي
			33- زهرة بنت صالح بن محمد بن العربي
			34- امحمد الدوا
			35- عبد الرحيم مكرود
			36- عبد الله الفرداوس
			37- ايزة بنت بوجمعة

- |   |  |  |  |
|---|--|--|--|
| 38- فاطمة بنت عمر                         |  |  |  |
| 39- زهرة بنت امحمد                        |  |  |  |
| 40- يامنة بنت امحمد                       |  |  |  |
| 41- فاطنة بنت محمد بن امحمد               |  |  |  |
| 42- خدوج بنت احمد بن العابد               |  |  |  |
| 43- بوشعيب بن عمر بن بوشعيب               |  |  |  |
| 44- العربي الأخضر بن عمر                  |  |  |  |
| 45- صالح بن امحمد                         |  |  |  |
| 46- التهامي بن أمحمد                      |  |  |  |
| 47- أيمن الأشهب بن جمال                   |  |  |  |
| 48- كوثر الأشهب بن جمال                   |  |  |  |
| 49- نادية لغزالي بنت بوزكري               |  |  |  |
| 50- عبد العزيز زبير                       |  |  |  |
| 51- جميلة عفان بنت بو عزة                 |  |  |  |
| 52- فوزية عفان بنت بو عزة                 |  |  |  |
| 53- عائشة عفان بنت بو عزة                 |  |  |  |
| 54- لطيفة عفان بنت بو عزة                 |  |  |  |
| 55- سعيد عفان بن بو عزة                   |  |  |  |
| 56- عبد الكريم عفان بن بو عزة             |  |  |  |
| 57- عبد الحق عفان بن بو عزة               |  |  |  |
| 58- عبد المجيد عفان بن بو عزة             |  |  |  |
| 59- عبد الله الشادلي                      |  |  |  |
| 60- عبد الرحيم نصر الله                   |  |  |  |
| 61- زهرة بنت عبد القادر بن أمحمد          |  |  |  |
| 62- فاطنة الغريب بنت بوشعيب               |  |  |  |
| 63- فاطنة بنت بوشعيب                      |  |  |  |
| 64- رقية بنت الحسين                       |  |  |  |
| 65- مصطفى الأشهب بن محمد                  |  |  |  |
| 66- جمال الأشهب بن محمد                   |  |  |  |
| 67- خدوج بطاش                             |  |  |  |
| 68- فاطنة بطاش                            |  |  |  |
| 69- مينة بطاش                             |  |  |  |
| 70- أمينة المكيدي بنت محمد                |  |  |  |
| 71- عتيقة عفان بنت أحمد عفان بن صالح      |  |  |  |
| 72- عبد الإله عفان بنت أحمد عفان بن صالح  |  |  |  |
| 73- عبد الهادي عفان بنت أحمد عفان بن صالح |  |  |  |
| 74- عزيزة عفان بنت أحمد عفان بن صالح      |  |  |  |
| 75- زكية عفان بنت أحمد عفان بن صالح       |  |  |  |
| 76- المصطفى عفان بنت أحمد عفان بن صالح    |  |  |  |
| 77- سومية مطيع بنت أحمد عفان بن صالح      |  |  |  |
| 78- أحمد شوكري بن بوشعيب                  |  |  |  |
| 79- عبد الله شوكري بن بوشعيب              |  |  |  |
| 80- محمد شوكري بن بوشعيب                  |  |  |  |
| 81- مصطفى شوكري بن بوشعيب                 |  |  |  |
| 82- مينة شوكري بنت بوشعيب                 |  |  |  |
| 83- فاطنة بن السيد عمر الشمارخ            |  |  |  |

- |   |  |  |  |
|---|--|--|--|
| 84 -محمد صلي بن عبد القادر بن العربي بن محمد        |  |  |  |
| 85 -فاطنة بنت عبد القادر بن العربي بن محمد          |  |  |  |
| 86 -ربيعة صلي بنت عبد القادر بن العربي بن محمد      |  |  |  |
| 87 -إدريس صلي بن عبد القادر بن العربي بن محمد       |  |  |  |
| 88 -مصطفى نصير بن الميلودي                          |  |  |  |
| 89 -فاطنة بنت عمر بن الحاج محمد                     |  |  |  |
| 90 -عائشة أزكري                                     |  |  |  |
| 91 -محمد ا أزكري                                    |  |  |  |
| 92 -زينة أزكري                                      |  |  |  |
| 93 -أحمد أزكري                                      |  |  |  |
| 94 -عبد الله أزكري                                  |  |  |  |
| 95 -صالح أيت الطاهر                                 |  |  |  |
| 96 -المختار أيت الطاهر                              |  |  |  |
| 97 -لحسن أيت الطاهر                                 |  |  |  |
| 98 -خديجة أيت الطاهر                                |  |  |  |
| 99 - فاطنة قويسم                                    |  |  |  |
| 100 -محمد مسجل                                      |  |  |  |
| 101 -الشعبيبة مسجل                                  |  |  |  |
| 102 - -خدوج مسجل                                    |  |  |  |
| 103 -نجاهة مسجل                                     |  |  |  |
| 104 -حليمة مسجل                                     |  |  |  |
| 105 -السعدية مسجل                                   |  |  |  |
| 106 -المصطفى مسجل                                   |  |  |  |
| 107 -فاطمة العسري                                   |  |  |  |
| 108 -عبد العزيز الأشهب بن محمد بن أمحمد             |  |  |  |
| 109 -أحمد هداجي                                     |  |  |  |
| 110 -سميرة هداجي                                    |  |  |  |
| 111 -خديجة هداجي                                    |  |  |  |
| 112 -رحال هداجي                                     |  |  |  |
| 113 -نادية هداجي                                    |  |  |  |
| 114 -نعيمه هداجي                                    |  |  |  |
| 115 -هداجي فاطمة                                    |  |  |  |
| 116 -محمد بن محمد بن الجيلالي                       |  |  |  |
| 117 -الهامشمية بنت محمد بن الجيلالي                 |  |  |  |
| 118 -المصطفى الصلي بن بوشعيب بن العربي بن محمد      |  |  |  |
| 119 -نجية الصلي بنت بوشعيب بن العربي بن محمد        |  |  |  |
| 120 -زهرة الصلي بنت بوشعيب بن العربي بن محمد        |  |  |  |
| 121 -إلهام الصلي بنت الحاج بوشعيب بن العربي بن محمد |  |  |  |
| 122 -سعيد رايض بن عبد القادر                        |  |  |  |
| 123 -فاطنة رايض بن عبد القادر                       |  |  |  |
| 124 -عائشة العكال بنت العيادي                       |  |  |  |
| 125 -محمد بن المعطي بن صالح                         |  |  |  |
| 126 -فاطنة بنت المعطي طهري بن صالح.                 |  |  |  |
| 127 -فاطمة لكروطي بنت الجيلالي                      |  |  |  |
| 128 -محمد بطاش                                      |  |  |  |
| 129 -زهرة مارين بنت محمد                            |  |  |  |

130 - الشعبية لكروطي بنمت الجيلالي			
131 - المصطفى بدر الدين			
132 - محمد زبير بن صالح			
133 - مصطفى لكروطي بن الجيلالي			
134 - رشيدة الديوان			
135 - التاج طهري بنت المعطي بن صالح بن محمد			
136 - مصطفى بن المعطي			
137 - احمد ماهر			
138 - فطيمة بطاش			
139 - نزهة أطويل			
140 - المصطفى بوالسعد			
141 - مليكة بطاش			
142 - محمد بوالسعد			
143 - عبد القادر رايش بن احمد بن عبد القادر .			
144 - العياشي بوالسعد			
145 - المصطفى الأشهب بن محمد			
146 - عبد اللطيف عفان بن عبد السلام			
147 - ادريس بوالسعد			
148 - زهرة بنطلال			
149 - خدوج رايش بنت أحمد بن عبد القادر			
150 - نجاة رايش بنت أحمد بن عبد القادر			
151 - نادية عفان بنت عبد السلام			
152 - خديجة عفان بنت عبد السلام			
153 - عبد القادر بطاش			
154 - جواد رانض بن أحمد بن عبد القادر			
155 - حجيبة لكروطي بنت الجيلالي			
156 - خديجة لكروطي بنت الجيلالي			
157 - عزيزة بوسعد			
158 - نجاة بوالسعد			
159 - السعدية لكروطي بنت الجيلالي			
160 - عمر رايش بن أحمد بن عبد القادر			
161 - فاطمة رايش بنت أحمد بن عبد القادر			
162 - احمد لكروطي بن الجيلالي			
163 - فتيحة رانض بن أحمد بن عبد القادر			
164 - سميرة رايش بنت أحمد بن عبد القادر			
165 - رشيدة عفان بنت عبد السلام			
166 - سعيد ازكري			
167 - نعيمة عفان بنت عبد السلام			
168 - حنان ازكري			
169 - علي أزكري			
170 - فاطمة عفان بنت عبد السلام			
171 - عصام رايش بن أحمد بن عبد القادر			
172 - الشركة المدنية العقارية مشالي.			
يانات الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك			
1- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1985/11/01			

<p>(سجل: 1 عدد : 350) لفائدة : - فؤاد مكراري ومن معه ضد : - أحمد الريض بنت عبد القادر بن أحمد - سعيد الريض بنت عبد القادر بن أحمد - فاطنة الريض بنت عبد القادر بن أحمد 2- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1990/01/09 (سجل: 14 عدد : 671) لفائدة : - إدريس بنمزوارة - إدريس بنمزوارة بن بوشعيب ضد : - عبد الواحد بنمزوارة بن بوشعيب 3- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2000/08/09 (سجل: 11 عدد : 1634) ضمانا لدين قدره 140000 دة كافة الحقوق المشاعة - عبد الواحد بنمزوارة بن بوشعيب لفائدة : - محمد الرركراكي 4- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2011/11/1 (سجل : 19 عدد : 2347) لفائدة : - عبد الرحيم نصر الله (المذكور أعلاه) ضد : - العربي بن محمد بن الشادلي 5- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2015/05/04 (سجل : 50 عدد : 225) ضمانا لدين قدره 260000 دة كافة الحقوق المشاعة - عبد الواحد بنمزوارة بن بوشعيب لفائدة : - بوشعيب بن العربي بن محمد بن الشادلي 6- التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 21/02/2018 (سجل : 89 عدد : 1442) لفائدة : - مصطفى بدر الدين ضد : - عبدالرحيم نصرالله - نجية الصلي بنت بوشعيب بن العربي بن محمد - زهرة الصلي بنت بوشعيب بن العربي بن محمد 7- التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد بتاريخ 21/02/2018 (سجل : 89 عدد : 1442) لفائدة :</p>			
---	--	--	--

<p>- مصطفى بدر الدين (المذكورة أعلاه) ضد : - عبد الرحيم نصر الله - نجية الصلي بنت بوشعيب بن العربي بن محمد - زهرة الصلي بنت بوشعيب بن العربي بن محمد</p> <p><b>ملاحظة :</b> مع إمكانية خضوع حقوق السيد العربي الأخضر بن عمر للاسترجاع في إطار مقتضيات ظهير 1973 المتعلق باسترجاع أملاك الأجانب في المجال القروي</p>			
---	--	--	--

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالنواصر في 4 رمضان 1440 (10 ماي 2019).

الإمضاء : نور الدين رفيق.